

عن ابراهيم بن موسى عن ابيه يعني بن كعب **اخبرنا الربيع**
ابا الشافعي ان سلم عن عبيد الله بن عمر عن ابيوب
بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء قالوا
ادركنا الناس على ان دية المسلم لغيره على عمدة
النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر
بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على اهل
الجزيرة الف دينار او اثنا عشر الف درهم ودية
الحرمة المسلمة اذا كانت من اهل الجزيرة مائة
دينار وستة الف درهم فاذا كان الذي اصابها
من الارب فديتها خمسون من الابل ودية الاعراب
اذا اصابها الاعرابي خمسون من الابل لا يكون الا وابي
الذهب ولا الورق **اخبرنا الربيع** ابا الشافعي
ابا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن
امه بغرة عبد او وليده فقال الذي قضى عليه
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استعمل
وما ذلك يظن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان **اخبرنا الربيع**
ابا الشافعي ان سفيان بن عمرو عن طاوس ان
عمر بن الخطاب قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم في الجنين سياتفام حمل من ساكن
بن الذابغة فقال كنت بين جارين من قريظة
اهداهما الاخرى بمسطح فالتت جينا ميتا فقتل

فيه

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال
عمر ان كديانان تقض في مثل هذا بربنا **اخبرنا**
الربيع انبانا الشافعي ان سلم بن خالد عن ابن
جريح عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقوم الابل على اهل الجزيرة اربع مائة
دينارا وبعدها من الابل ويقسمها على اهل
الابل فاذا غلت رضع في قيمتها واذا هانت تقض
من ثمنها على اهل الجزيرة **اخبرنا الربيع**
ابا الشافعي ان مالك بن انس عن عبيد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه الاقذار اوعى
جدن عمامة من الابل وفي الماصومة تلك النفس
وفي الحايضة ملحا وفي العيين خمسون وفي السيد
خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع صاهناك
عشرين من الابل وفي السن خمس وفي اللوحه خمس

ومن كتاب السبق والرمي
والقمامة والكسوف

اخبرنا الربيع ابا الشافعي ان ابن ابي فديك عن
ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق
الا في فضل او هاجر او خلف **اخبرنا الربيع** ابا الشافعي
ابا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عباد بن ابي صالح